

أمر دفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

• استناداً - لأحكام المادتين (٣) و (٤) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ - ولمواجهة تفاقم انتشار وباء كورونا والحد من انتشاره ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحاً من يوم السبت من كل أسبوع.

ب- يسمح للمواطنين بالتجوال سيراً على الأقدام لمدة ساعة واحدة لأداء صلاة الجمعة ويفرض وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتحديد وقت بدء ساعة التجوال وانتهائها .

٢- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في مناطق المملكة جميعها في باقي أيام الأسبوع من الساعة الحادية عشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

٣- تلقي المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.

٤- يفرض وزير التنمية الاجتماعية باتخاذ قرار إغلاق دور الحضانة أو السماح لها بالعمل في ضوء الوضع الوبائي.

٥- يعمل بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و (٤) من هذا البند حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

٦- مع مراعاة ما ورد في أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديلات ، تعتمد طرق وأساليب التعليم غير التقليدية أو التعليم عن بعد في جميع المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة حتى نهاية الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ونهاية الفصل الأول للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، باستثناء الحالات التي يقرر فيها وزير التربية والتعليم أو مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، استخدام أساليب التعليم التقليدية في بعض التخصصات شريطة التقيد بمسافات التباعد المقررة والالتزام بوضع الكمامات .

ثانياً: يتم الحظر الشامل في المملكة كما يتم عزل بعض المناطق أو منع التجول فيها وتحديد أو تمديد مدة الحظر أو العزل أو منع التجول بمقتضى بلاغات تصدر عن رئيس الوزراء.



ثالثاً: ١- يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات التالية:-

أ-غرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار اذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الادنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

ب-غرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار في حال تكرار المخالفة .

ج-تحجز رخصة المركبة المستخدمة في ارتكاب المخالفة ورخصة المخالف الى حين دفع الغرامات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

٢- تعاقب المنشأة التي تخالف احكام الفقرة (٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات التالية :-

أ- غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار اذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الادنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

ب-إغلاق المنشأة المخالفة لمدة (١٤) يوماً في حالة تكرار المخالفة .

٣-أ- تعاقب الحضانة التي تخالف قرار وزير التنمية الاجتماعية المتخد سنداً لأحكام الفقرة (٤) من البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار اذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الادنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

ب- تغلق الحضانة المخالفة للمدة التي يقررها وزير التنمية الاجتماعية في حال تكرار المخالفة .

رابعاً:- يعدل أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ والتعديل الذي طرأ عليه بمقتضى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:-

١ - بـالـغـاء عـبـارـة (وارتداء قفازات) وـعـبـارـة (وارتداء القفازات) وـعـبـارـة (او القفازات) الـوارـدة فـيـ البـنـدـ (أولاً) مـنـهـ.

٢ - بـالـغـاء عـبـارـة (والمـدارـسـ وـالـجـامـعـاتـ الخـاصـةـ) الـمضـافـةـ إـلـىـ آـخـرـ الفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ البـنـدـ (ثـانـيـاـ)ـ مـنـهـ وـالـاسـتـعـاضـةـ عـنـهاـ بـعـبـارـةـ (وـالـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـيـةـ الخـاصـةـ وـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ العـالـيـ خـاصـةـ).

٣ - بـالـغـاء الفـقـرـةـ (٤)ـ مـنـ البـنـدـ (ثـانـيـاـ)ـ مـنـهـ وـالـاسـتـعـاضـةـ عـنـهاـ بـالـنـصـ التـالـيـ :-

٤ - تعاقب المؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تخالف أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم ومؤسسة التعليم العالي الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي وللمدة المحددة في القرار.

خامساً: يعدل البند (ثانيا) من أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ باعتبار ما ورد فيه الفقرة (١) منه وإضافة الفقرة (٢) إليه بالنص التالي:-

٢- يفوض وزير العمل وزير دولة لشؤون الاستثمار بتعديل أي من أحكام البند (أولا) من أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالمعاهد ومؤسسات التدريب المهني والمراكز التي لا تخضع لقانون التربية والتعليم وفي ضوء الوضع الوبائي .

سادساً: يعدل البند (خامسا مكرر) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ والتعديل الذي طرأ عليه بمقتضى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:

١ - بالغاء البند (ب) من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب. عدم السماح لأكثر من (٦) أشخاص بالتوارد على طاولة واحدة وأن لا تقل المسافة بين الطاولات عن مترين .

٢. بإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليه بالنصين التاليين:-
٢. يحظر تقديم الأرجيلة داخل الصالات المقفلة في المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي.

٣. يعاقب المطعم أو المقهى الذي يخالف الفقرة (٢) من هذا البند بالعقوبات التالية:-
أ-غرامة لا تقل عن (١٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة .
ب-الإغلاق لمدة (٤) يوما في حال تكرار المخالفة .

٤ - بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الوارددة فيه لتصبح من (٤) إلى (٧) منه.

سابعاً: تلغى عبارة (ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع المخالفة) اينما وردت في اوامر الدفاع ويتم الاستعاضة عنها بعبارة (ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة).

ثامناً: لنرئيس الوزراء تمديد العمل بأمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي وذلك بموجب بلاغات او قرارات يصدرها لهذه الغاية.

تاسعاً: يعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق

٢٠٢٠/١٠/٢٣

٢٠٢٠/١٠/٢٢

وزير
الدكتور بشر هاني الخصاونة